

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢)

بتتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الشباب

وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم المجلس القومى للشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون هيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب :

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

قرار:

(المادة الأولى)

يبادر وزير الدولة لشئون الشباب جميع سلطات و اختصاصات الوزير المختص

المنصوص عليها في قانون هيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المشار إليه وذلك فيما يخص

شئون الشباب وكذا فيسائر القوانين واللوائح والقرارات .

(المادة الثانية)

يستبدل بعبارة رئيس مجلس الوزراء الواردة بالمواد الأولى والستة والسابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عباره وزير الدولة لشئون الشباب .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، النص الآتى :

«يشكل المجلس القومى للشباب برئاسة وزير الدولة لشئون الشباب وأربعة عشر عضواً من الشخصيات العامة ذوى الخبرات الإدارية والمشاركين والمهتمين بالنشء والشباب وذوى الخبرات العامة ومنظمات الأعمال يرشحهم وزير الدولة لشئون الشباب ويصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد» .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعده سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي